التأمين

يمكن تضمين قيمة التأمين الشامل على المركبة التي تم تمويلها من قبل البنك أو المراد شراؤها، ويمكن لإدارة أن تحتسب ربحاً على التأمين ضمن التكلفة شاملة التأمين، بشرط أن يكون التأمين لدى شركة تأمين تكافلي إسلامية.

- لا يجوز التعاقد مع شركات التأمين التقليدية من أجل التأمين الصحّي لموظّفي بنك الشام مع وجود شركات التأمين الإسلامية .
- لا يجوز التأمين على السيارة لدى شركات التأمين التقليدية مع وجود شركات التأمين الإسلامية.
- لا يجوز تمويل التأمين بشكل مستقلّ عن البيع، لأن التأمين التكافلي عبارة عن مساهمة مالية في صندوق التأمين، والنقود ليست محلّا للتمويل و الاسترباح منها بحدّ ذاتها، ولكن يمكن تعهّد البنك بإدارة عملية التأمين بالتبليغ والمتابعة بالإضافة إلى الوساطة في إجراء التأمين لصالح العملاء فيأخذ البنك على ذلك عمولة المثل، كما يؤخذ في مكاتب الوساطة والإدارة، ولا تؤخذ أي زيادة عليها نظير دفع المال للعميل، لأن ذلك على أساس القرض.
- لا يجوز لبنك الشام أن يكون مستفيداً من عقد التأمين الذي يبرمه العميل مع شركة تأمين غير إسلامية لأن التأمين التجاري حرام و عوضه حرام إلا أن العميل إذا قام بالتأمين التجاري لوحده و كان هو المستفيد من عقد التأمين ثم إنه أخذ عوض التأمين و دفعه للبنك جاز للبنك أن يأخذ دينه منه لأن الحرام لا يتعدى ذمتين و يقع إثم إبرام عقد التأمين التجاري و أخذ عوضه على العميل.
- لا يجوز لبنك الشام أن يكون وكيلاً عن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات لأنها مؤسسة تقوم على أساس التأمين التجاري المحرم شرعاً.
- يجوز للبنك أن يقبل التأمين غير الإسلامي الذي يبرمه المتعامل لوحده و يظهر فيه البنك مستفيداً أولاً كضمان لحقوق البنك عند تقدم المتعامل للحصول على التسهيلات المصرفية لكونه على سبيل الرهن على أن يوجد في الوثائق بين البنك و المتعامل ما يوثق أنه كذلك، أما التأمين على السلع التي يتم تمويلها وفق صيغ المرابحة و الإجارة و غيرها فيجب أن يكون عند شركة تأمين تكافلية التزاماً بتعليمات الهيئة الاستشارية في مصرف سورية المركزي.

سؤال: قمت بالتأمين لدى شركة تأمين إسلامية على سيارتي، و تضررت خارج سورية فهل لي أن أستخرج من سورية ضبط شرطة يغطي هذا الضرر الذي لحق بسيارتي وأقدمه لشركة التأمين كي تدفع لي مقابل إصلاح سيارتي _ مع العلم أن شركات التأمين لا تغطي الحوادث خارج حدود الدولة_

الفتوى: الإنسان المسلم يلتزم الصدق في كافة تعاملاته، لذا لا يجوز له أن يكذب على شركة التأمين لتعويضه عن الضرر.

سؤال : لدي تأمين صحي من شركة تأمين إسلامية، وأحياناً لا أستفيد من هذا التأمين، ويحتاج أحد أقاربي لمراجعة طبيب أو صرف فاتورة أدوية، فأطلب من الطبيب تسجيل المعاينة و قائمة الأدوية باسمي، وذلك كي أستفيد أنا من التأمين ولكن لصالح أحد أقاربي، فهل يجوز عملي هذا؟ وهل يختلف الموضوع إن كان هذا الشخص لا يملك ثمن العلاج أصلاً، وهل يدخل في باب الصدقة قيامي بذلك؟

الفتوى :لا يجوز اللجوء إلى الكذب أو التحايل للحصول على منافع شركة التأمين , وكذلك فلا يوصل إلى طاعة الله تعالى بمعصيته فلا يكون متصدقاً من يكذب على شركة التأمين وينوي الصدقة على من لا يملك ثمن العلاج.

حكم قبول التأمين تقليدي ضمانة للبنك

عرض المسألة:

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية إمكانية قبول طلب المتعامل بإجراء التأمين التقليدي على أبنية شركته المرهونة لصالح المصرف لعدم وجود شركات تأمين تكافلي تغطي جميع المخاطر التأمينية على الشركة، وطلبت إبداء الرأي فيه، وبعد المداولات أصدرت الهيئة:

الفتوى:

قررت هيئة الرقابة الشرعية بالنظر لعدم وجود شركة تأمين تكافلي تغطي جميع المخاطر التأمينية على الشركة، وصعوبة إجراء التأمين المشترك، ونظراً للحاجة، ((لا مانع من قبول المصرف لبوليصة التأمين التقليدي المقدمة من شركة تأمين تقليدية ضماناً لحقوق البنك، وذلك على سبيل الرهن))

ضوابط قبول التأمين التقليدي كضمان لصالح المصرف

عرض المسألة:

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية إمكانية قبول التأمين التقليدي كضمان لصالح المصرف، عند تعذر إجراء التأمين التكافلي وطلبت منها إبداء الرأي فيه، وبعد المداولات قررت الهيئة :

الفتوى:

جواز التأمين لدى شركات تأمين تقليدية عند تعذر إجراء التأمين التكافلي على أن يقتصر ذلك على الحاجة ولأقل فترة زمنية ممكنة.

قبول التأمين التقليدي كضمان لصالح المصرف

عرض المسألة:

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية استفسارها بخصوص إمكانية قبول التأمين التقليدي كضمان لصالح المصرف، حال اعتذار شركات التأمين التكافلي عن التأمين وطلبت منها إبداء الرأي فيه، وبعد المداولات قررت الهيئة:

الفتوى:

عند اعتذار شركات التأمين التكافلي عن التأمين لا مانع من قبول المصرف لبوليصة التأمين التقليدي المقدمة من المتعامل ضماناً لحقوق البنك، وذلك على سبيل الرهن، لأن اعتذار شركات التأمين التكافلي عن التأمين، يجعل وجودها في حكم العدم.